الدنان الرسمية

للتابيد ويه المجزازية الديم إطبية الشعبية

قوانيان ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات وبلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية به شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	مناقشسات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم			الاشتراكات
الجــزائر تليفون: ١٩ـ١٨ــ١٦	سنة	سنة	سينة	٦ اشهر	۳ اشتهر	
رقم الحساب الجارى بالبريد . ٥ - ٣٢٠٠	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا	.	۲۶دینارا ۲۵دینارا	-	۸ دنانیر ۱۲ دبنارا	في الجزائر في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تقيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تقيير العنوان٣٠ر، دينار ـ ثمن النشر على اساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

فهسرس

اتفاقات دوليسسة

- مرسوم رقم ٦٧ - ٦١ مؤرخ في ١٦ ذى الحجية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن نشر الانفاق ١٣٨٦ الخاص بالتعاون العلمي والتقني بين حكومة الجمهيورية الميقراطية الجزائرية الديقراطية الشعبيةوحكومة الجمهورية الديقراطية الألمانية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٤ فبراير سنة ١٩٦٧٠٠٠

- مرسوم رقم 7٧ - ٦٤ مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن نشر الاتفاق التجرى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفدرالية الكمرونية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ١١ مارس سنة ١٩٦٧ .

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

- مقرر مؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ اكتوبر

سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخص سيارات الأجرة (تاكسى) المعدة من قبل لجنة عمالة الواحات (استدراك) .

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ فى ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين قاض بالمجلس الأعلى . ١٩٦٧ مرسوم مؤرخ فى ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ باكتساب الجنسية الجزائرية .
- _ قرارات مؤرخة فى ١٧ و ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٦ و} محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ مارس و٧ و١١ ابريل سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة فى سلك القضاة .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ؟ محسرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء انتداب لمهام نائب مدير .

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في ١٥ جمادي الأولى عام ١٣٨٦ الموالَف، في

1 سبتمبر سنة 1973 يتضمن انهاء مهام مندوب الحكومة لدى المجموعة الجزائرية لاستيراد الأحذية والمجموعة الهنية لاستيراد الجلود .

- قرار مؤرخ فى ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة مجموعـــة الشراء واستيراد وتوزيع الحليب المحفوظ (غيرلاك) .

- قرار مؤرخ فى ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة المجموعـــة المهنية لاستيراد الجلود .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل

سنة ١٩٦٧ يتضمن قبول استقالة نائب مدير . ١٩٦٧

_ قرار مؤرخ فى ١٩ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٧ يحدد بموجبه توزيع الاشتراكات الخاصة بحوادث العمل .

قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ في ٢٥ ذى القعسدة عام ١٣٨٦ اللوافق ٦ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن المسادقة على نتسائج التحقيق الجزئى رقم ١٤٣٤٩ على الأراضى الموجسودة في بلدية أولاد رشاش ، مقاطعة خنشلة - عمالة الأوراس .

بلاغات ، اعلانات

207

اتفاقات دُوليّة

_ مناقصة

مرسوم رقم ٦٧ ـ ٦١ مؤرخ في ١٦ ذى الحجـة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن نشر الاتفاق الخـاص بالتعاون العلمى والتقنى بين حكومة الجمهـورية الجـزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية الألمانية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٤ فبراير سنة ١٩٦٧

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيسع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بالتعاون العلمى والتقنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقر اطية الألمانية الموقع عليه يمدينة الجزائر في فبراير سنة ١٩٦٧ .

يرسم ما يلى:

اللاة الاولى: ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الاتفاق الخاص بالتعاون العلمي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفدرالية الالمانية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٤ فبراير سنة ١٩٦٧.

المادة ٢: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ .

هواری بومدین

الاتفاق الخاص بالتعاون العلمى والتقنى المبرم بين حكومة الجمه الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومــة الجمهورية الديمقراطية الألمانية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة وحكومة الجمهورية الديمقراطية الالمانية اذ تحدوهما الرغبة في تنمية التعاون العلمي والتقني بين البلدين في اطار العلاقات الودية القائمة بين شعبيهما ، قد اتفقتا على ما يلى:

المادة الأولى: يتعهد الطرفان المتعاقدان ، وفقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ، بتخاذ جميع التدابير الخاصة والمتعلقة بتنشيط تنمية التعاون العلمي والتقني في ميادين التكوين التقني والمهني وتبادل التجارب والخبراء .

الفصل الأول

التكوين التقنى والهنى تبادل التجارب

المادة ٢: يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بناء على طلب الطرف الآخر وبحسب امكانياته:

ـ بتنظیم دورات وتمرینات للتکوین وللتأهیــل التقنی والمهنی ،

- باستقبال البعثات الخاصة بالاستعلامات والدراسات ، - بوضع الخبراء تحت تصرف الطرف الآخر للقيام إمهام لمدة قصيرة ،

- بالساهمة في انشاء وتجهيز مراكز التكوين المهني ،

- باجراء تبادل التجارب والوثائق في الميدانين العلمي والاداري .

المادة ٣: ان البلد الذي ينظم فيه التكوين أو التأهيل المهنى والتقنى لمتمرني البلد الآخر ، يأخذ على عاتقه:

- ـ نفقات التكوين ،
- العلاجات الطبية ،
- وسائل الوقاية من حوادث العمل ،

_ المنحة الدراسية لسد الاحتياجات الشخصية والغذاء ونفقات السكن . واذا جاوز مبلغ نفقات السكن . ١ ٪ من مقدار المنحة ، فيتحمل الفرق البلد المضيف ،

_ نفقات سعر المتمرنين ذهابا وايابا .

يمكن للبلد الذي يستقبل المتمرنين أن ينظم لهم دروسا باللغة المستعملة فيها لأجل تكوينهم .

المادة ؟: ان السفر الخاص بالدراسات والاستعلامات وببعثات الخبراء لمدة تستفرق حتى الشهرين يجرى نسمن الشروط النالية:

- يتحمل البلد الأصلى نفقات السفر ذهابا وايابا والنفقات العرضية في البلد الأصلى والنفقات الخاصة بالاحتياجات الشخصية .

- ان البلد المضيف يتكلف بنفقات الاقامة الشاملة لنفقات الفندق والمطعم والننقل في داخل البلاد وللعلاجات الطبية عند الاقتضاء.

المادة و: ينشىء الطرفان المتعاقدان و في نطرفان المتعاقدان و في نطرفان المكانياتهما و تعاونا وثيقا يتعلق بتبادل برنامج التربوية ووسرائل التعليم والآلات الخ . . . ودنك بالنسبة لمراكز التكوين المهنى .

ان الشروط الخاصة بالتعاون ضمن هذا المخطط بجسرى تحديدها مباشرة من قبل المصالح المختصة في البلدين أو في مداولات اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة ٢٠ من هذا الاتفاق.

المادة ٦: يعمل الطرفان المتعاقدان على تأمين تعداون وثيق بين مصالحهما الخاصة بالدراسات والأبحداث وعلى تشجيع تبادل المعلومات والمستندات المتعلقة بالمسائل العلمية والاقتصادية والادارية .

ولهذا الفرض تتفاهم السلطات المختصة في البلدين على الشروط التي يمكن بمقتضاها:

- ارسال المستندات من قبل المصالح المعينة في كل بلد والمتوفرة لديها الى زميلاتها بناء على طلبها .

_ استعمال واستغلال المستندات المؤسسة بصـــفة مشتركة وتطبيق التجارب المكتسبة مع مساهمة المصالح

المعنية بالأمر في كلا البلدين والتي لا يمكن ان تجرى الا لأجل انجازات ذات فوائد مشتركة .

الفصيل الثاني تسادل الخبيراء

المادة ٧: يتبادل الطرفان المتعاقدان - بحسب امكانياتهما - المعونة المشتركة الخاصة بالخبراء .

المادة ٨: يطلع كل طرف الطرف الآخر في الربع الاخير من السنة على الوظائف الواجب انشاؤها في مصالحه، والبيان الوصفى للوظيفة التي يمكن ان تتطلب معرفة لغة البلد المضيف ومدة التعهد ومكان التعيين ومبلغ الاجرة والمنافع المحتمل ارتباطها بالوظيفة (التعويضات ، الحق في العطلة الخ . . .) فتتلقى مع الجواب ، في مهلة ثلاثة اشهر ، الترشيحات التي يرفق كل منها بملف التعيين الذي يتضمن على وجه الخصوص:

1 _ نسخة مصدقة عن الدبلوم وشهادات الاختصاص عند اللزوم ،

ب _ بطاقة شخصية للمعلومات والتي ترفق بست صور تعريف من قياس صور جواز السفر ،

ج _ بطاقة عائلية للحالة المدنية ،

د _ شهادة طبية تثبت أن المرشح خال من مرض معلاً أو عجز جسماني لا يتوافق مع ممارسة مهامه .

فيعلم الطرف الطالب الطرف الآخر في مهلة اقصاها شهران من استلام الملف التام عن قراره في هذا الشأن .

وتحال ملفات الترشيح وجوبا الى سلطة البلد المضيف ولا تطلع عليها الا الادارات المعينة .

المادة P: تنشأ للخبراء عقود تعهد يجرى ابرامها وفقا للنموذج المسحوب بهذا الاتفاق . فترسل السلطة الحكومية المختصة في البلد المضيف عقد الالتزام المحضر والموقع من قبلها الى السلطة الحكومية المختصة للبلد الاصلى بقصد توقيعه من قبلها ومن قبل الخبير .

ويعقد التعهد لمدة محددة مبدئيا بسنتين ، ويجوز مدها بعد انقضاء هذه المهلة بموجب اتفاق مشترك من السلطات المختصة للبلدين .

المادة ١٠: ان الخبراء المعينين و فقا اشروط هذا الاتفاق يخضعون اثناء ممارستهم لمهامهم الى السلطات التى تستخدمهم فلا يمكنهم ان يلتمسوا او ان يتلقوا تعليمات من اية سلطة غير السلطة التابعين لها بسبب الوظائف المعهود بها اليهم . ويجب عليهم المحافظة على السرية التامة المتعلقة بالاعمال والمعلومات والمستندات التى اطلعوا عليها حين ممارسة وظائفهم او بمناسبتها وذلك سواء كان خلال مدة التعهد او بعد انقضائه . ويكونون ملزمين باحترام قوانين وانظمة البلد المضيف وبالامتناع عن كل نشاط يمس بالسياسة الداخلية والخارجية الخاصة به .

وتمنح كل من الحكومتين لمواطني الحكومة الاخرى اثناء ممارستهم لمهامهم المعونة والحماية التى تمنحهما لموظفيها الخصوصيين .

ولا يحق لهؤلاء الموظفين ممارسة نشاط يدر ربحا بصفة مباشرة أو غير مباشرة ومن أي نوع كان خلال التعهد ، الا أذا أذن بذلك من سلطة البلد المضيف .

المادة 11: يتلقى الخبراء الذين يسرى عليهم هذا الاتفاق من المصلحة المختصة فى البلد المضيف ، الاجرة النامة المساوية للاجرة التى يدفعها هذا البلد الى خبرائه الخصوصيين من نفس المستوى والذين يمارسون نفس الوظائف .

المادة ١٢: يعمل البلد المضيف كل ما فى وسعه لتوفير السكنى للخبير والتى يتحمل البلد الاصلي اجورها ومصاريفها اللحقة من ماء وكهرباء وتدفئة.

السادة ١٣: يتحمل البلد الاصلي جميع نفقات سفر الخهير وعائلته والخاصة بالذهاب بما فى ذلك مصروف نقل الامتعة الزائدة.

ويتحمل البلد المضيف جميع نفقات سفر الخبير وعائلته والخاصة بالعودة بما فى ذلك مصاريف نقل . } كيلو من الامتعة الزائدة لكل فرد من الزائدة للخبير و . ٢ كيلو من الامتعة الزائدة لكل فرد من افراد عائلته .

ويتحمل البلد الاصلي جميع نفقات السفر الخاصة بالعطل للذهاب والاياب بما في ذلك نفقات نقل الامتعة الزائدة .

المادة 11: يحق للخبير ان يطالب ، بسبب نقله او تحويله لأسباب الخدمة بتعويض يومي او باسترداد المصاريف التى انفقها و فقا للشروط المحددة في التنظيم العام الجارى به العمل بالنسبة لموظفي البلد المضيف من المستوى نفسه والذين يمارسون الوظائف نفسها .

ويستفيد للذهاب الى مكان عمله والعودة الى مسكنه من وسائل النقل الموضوعة من قبل الادارة التى تستخدمه ، تحت تصرف موظفيها الخصوصيين العاملين في نفس المصلحة المعين فيها .

السادة 10: ان الخبراء الذين يسرى عليهم هذا الاتفاق ينتسبون للنظام الاجتماعي الخاص ببلدهم الاصلي .

فيتكلف هذا الخبير بالعلاجات الطبية واخطار المرض والحوادث الطارئة خلال سريان مفعول العقد وعند اللزوم الايرادات والمعاشات الخاصة بالعجز الجسماني.

بيمنع البلد المضيف للخبسير كل التسهيسلات الخاصسة بالعلاجات الطبية ويؤمن له على وجه الخصوص الاسعاف الاستشفائي الضرورى اذا أقتضى الامر.

اذا حصل للخبير حادث او مرض في البلد المضيف جعله في حالة كله عطلة لا يمكنه معها مزاولة عمله ، فيوضع في حالة عطلة مرضية بمقتضى القانون م

ولا يجوز ان تجاوز مدة هذه العطلة المرضية المدفوعة الاجر فى مجموعها عشر مدة العقد وعند انقضاء هذه المدة ، يوضع الخبير تحت تصرف حكومته .

السادة 17: يخضع الخبراء للنظام الجمركي والجبائي وتحويل الاجور الجارى به العمل في البلد المضيف والمنصوص عليه بالنسبة للخبراء الاجانب مع مراعاة الاحكام القانونية التي يجرى تحديدها باتفاق مشترك.

المادة ١٧: يستحق الخبير عطلة مدفوعة الاجر مقدارها شهر واحد ومهلة طريق بمقدار } أيام لكل سنة من الخدمة الفعلية ويجوز جمع عطلة سنتين من الخدمة .

المادة ١٨: اذا رغب طرف متعاقد انهاء تعهد خبير قبل حلول الاجل فيجب عليه توجيه اخبار كتابي مسبق الطرف الآخر قبل ستة أسابيع على الاقل.

السادة 19: يمكن فسخ تعهد الخبير بدون اخبار كتابي مسبق من السلطة المختصة في البلد المضيف اذا خالف قوانين هذا البلد او الشروط المنصوص علبها في العقد وفقا للمادة ٩ وأحكام المادة ١٠٠

السادة ۲۰: تنشأ لجنة مشتركة تضم ممثلين الطرفين وتجتمع بصفة عادية ودورية في عاصمتي البلدين مرة واحدة في السنة ، وتجتمع بصفة غير عادية باتفاق الطرفين .

وتكلف اللجنة بتدقيق كيفيات تطبيق هذا الانفساق والاقتراحات المتعلقة بتنمية التعاون الفلمني والتقني بين البلدين وبتدقيق واعتماد البرامج السنوية التي يحضرها كل طيرف.

الحادة ٢١: يسرى مفعول هذا الاتفاق ابنداء من تاريخه لمدة ثلاث سنوات. ويجدد تلقائيا لمدد جديدة فترة كل منها ثلاث سنوات الا اذا اخبر احد الطرفين الطرف الآخر كتابيا مع اخبار مسبق بستة أشهر من انقضاء الاجل عن رغبته في تعديله او انهائه.

وحرر بالجزائر في ١٤ فبراير سنة ١٩٦٧ على نسختين اصليتين كل واحدة منهما باللغة العربية والالمانية والفرنسية وفي حال الاختلاف حول تفسير هذه الاتفاقية يرجح النص الفرنسي .

عن حكومة الجمهسورية الجسورية الجسرائرية الديمقسراطية الشعبيسة الوزير المفوض مدير الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية

والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية العياشي يساكر

عن حكومة الجمهسورية الديمقراطية الالمسانية نائب وزير التجارة الالمانية الخارجية والبلاد الالمانية أغن كاتنسر

مرسوم رقم ٦٧ - ٦٤ مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن نشر الاتفاق التجارى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفدرالية الكمرونية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ١١ مارس سنة ١٩٦٧

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق التجاري المبرم بين الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفدرائية الكمرونية والموقع بمدينة الجزائر في ١١ مارس سنة ١٩٦٧ ، يرسم ما يلى:

المادة الاولى: ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الاتفاق التجارى المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفدرالية الكمرونية والموقع عليه بمدينة الجزائر فى ١١ مارس سنة ١٩٦٧.

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في } محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

الاتفاق التجارى المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية الفدرالية الكمرونية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفدرالية الكمرونية رغبة منهما في توطيد الملاقات الودية بين الجزائر والكامرون وفي تنمية التبادل التجارى بينهما الى أقصى حد ممكن بين البلدين قد اتفقتا على ما يلسى:

المادة الاولى: تجرى المبادلات التجارية بين البلدين على اساس المنافع المتبادلة وتعادل الواردات والصادرات.

المادة ٢: تجرى المبادلات التجارية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفدرالية الكمرونية طبقا لاحكام هذا الاتفاق ولاحكام القوانين والانظمة المطبقة على الاستيراد والسارية المفعول في كل من البلدين .

المادة ٣: يتم تصدير بضائع الجمهاورية الجازائرية الديمقراطية الشعبية نحو الجمهورية الفدرالية الكمرونية ومن الجمهاورية الفدرالية الكمرونية نحاو الجمهاورية المحائرية الديمقاراطية الشعبياة طبقا للقائمتان

«أ» و «ب» الملحقتين بهذا الاتفاق والمعتبرتين جزءا لا يتجزء منه .

تحتوى القائمة «أ» على المنتوجات التى تصدر من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الجمهورية الفدرالية الكمرونية .

وتحتوى القائمة «ب» على المنتوجات التى تصدر من الجمهورية الفدرالية الكمرونية الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

غير ان المنتوجات الجزائرية والكمرونية التى لا تحتوى عليها القائمتان «أ» و «ب» يمكن ان تكون موضوع تبادل بين الفريقين المتعاقدين .

المادة ؟: تعتبر _ تطبيقا لهذا الاتفاق _ منتوجات جزائرية المنتوجات الني يكون منشؤها ومصدرها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وتعتبر منتوجات كمرونية المنتوجات التي يكون منشؤها ومصدرها الجمهورية الفدرالية الكمرونية.

اللدة o: يمنح كل فريق متعاقد للآخر جميع التسهيلات المكنة ويسلم في اقرب الاجال رخص الاستيراد والنصدين طبقا للقوانين والانظمة السارية المفعول او الني سيجرى بها العمل في بلده .

المادة ٦: ان البضائع المصدرة من طرف أحد الفريقين المتعاقدين الى الفريق المتعاقد الآخر لا يمكن اعادة تصديرها الى بلد آخر الا بناء على ترخيص خطى تسلمه السلطات المختصة في البلد المصدر الأصلى . '

المادة ٧: يسمح الفريقان المتعاقدان في نطاق القوانين والأنظمة السارية المفعول في كل من البلدين باستسسيراد وتصدير:

ا) عينات البضائع وأدوات الاشهار المعدة لعقد صفقات وللدعاية معفاة من الرسوم .

ب) الأشياء والبضائع المعدة للأسواق والمعارض الدولية والتغليفات المعدة للف البضائع ، والتغليفات المحتوية للأشياء المستوردة ، وتقبل هذه بصفة مؤقتة .

المادة ٨: يتم استيراد وتصدير البضائع من احسد البلدين نحو البلد الآخر على اساس العقسود المبرمة بين الأشسخاص الجزائريين للخارجية في الجزائر وبين والمسموح لهم بممارسة التجارة الخارجية في الجزائر وبين الاشتخاص الكمرونيين للبيعيين كانوا أو معنويين والمأذون لهم بممارسة التجارة الخارجية بالكمرون.

المادة ٩: يسهل كل من الفريقين المتعاقب دن مرور البضائع عبر بلده ، عندما يكون ذلك من مصلحة البلد الآخر، وذلك طبقا للقوانين والأنظمة السارية المفسول في كل من البلدين.

المادة ١٠: تتم التسديدات المتعلقة بالصفقات التجارية بين الفريقين المتعاقدين طبقا لنظام الدفع المطبق حاليا بين البلاد التابعة لمنطقة الفرنك .

ونتيجة لذلك إقستحرر بالعملة الفرنسية الداخلية جميع الاثمان والمبالغ المبينة في العقود والفواتير الخاصة بالصفقات التجارية بين البلدين المتعاقدين وفي كل وثيقة متعلقة بها .

السادة 11: يمنح كل من الفريقين المتعاقدين للآخر - قصد تشجيع التنمية التجارية بين البلدين وبقدر الامكان - التسهيلات اللازمة لتنظيم المعارض والأسواق التجارية وذلك في نطاق القوانين والأنظمة الخاصة بكل منهما .

المادة ۱۲: تظل عند انتهاء هذا الاتفاق أحكامه صحيحة بالنسبة لجميع العقود المبرمة خلال مدة سريانه والتى لم تنفذ هند انتهائه.

المسادة ۱۳: تتبادل السلطات الجزائرية والمحمرونية المختصة المعلومات المفصلة بقدر الامكان عن المبادلات النجارية ولا سيما الاحصاءات المتعلقة باستيراد وتصدير المنتوجات المسجلة في القائمتين « ا » و «ب» الملحقتين بهذا الاتفاق .

السادة 18: تجتمع لجنة مشتركة _ بناء على طلب أحد الفريقين _ من أجل السهر على تحسين التجارة بين البلدين، وتنفيذ أحكام هذا الاتفاق في أحسن الظروف.

ويمكن بصورة خاصة للجنة المشتركة أن تجتمع قصد تقديم الاقتراحات التى ترمى الى توسيع امكانيات النبادل ، وتحسين العلاقات التجسارية بين الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفدرالية الكمرونية .

السادة 10: يدخل هـذا الاتفاق حـيز التنفيذ بتـاريخ. المضائه ولمدة سنة ، ويجدد ضمنيا اذا لم يعرب احد الفريقين التماقدين كتابيا عن نيته في انهاء الاتفاق باخبار مسبق قبل ثلاثة أشهر من انتهائه .

وحرر بالجيزائر في ١١ مارس سنة ١٩٦٧ في ثلاث نسخ الفرنسية وبالعربية والانجليزية والنص الفرنسي هو المعتمد.

عن حكومة الجمهورية الفدرالية الكمرونية السفير فوق العادة المفوض أحمدو عليم

عن حكومة الجمهـورية الجمهـورية الجيزائرية الديمقـراطية الشعبيـة الوزير المغوض ، مدير الشؤون الاقتصادية والثقـافية والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية العياشي يـاكر

القائمة ((أ))

- م بترول خام ومنتجات بترولية ،
 - مصنوغات من الزجاج ،
 - ب عصير الغواكه ،
 - شراب (سیرو) ،
 - ۔ تین وتمر وزیتون کا
 - حامض الكلورديزيك ٤
 حامض الكبريت ٤

- _ صودا كاوية ،
- _ اكسيد كلورور النحاس ،
 - _ سولفات النحاس ،
 - _ مسحوق الصوديوم ،
 - _ ماستيك ودهن ،
 - _ مصنوعاتخزفية ،
- أوراق الطباعة والكتابة (من الحلفا) ٤
 - _ خيوط كهربائية ،
 - _ حبال كهربائية وتليفونية ك
 - _ صفائح معدنية ،
 - _ حواجز مشبكة معدنية ،
 - ـ سيارات ،
- _ أنابيب من فولاذ وحديد زهر ، وحديد ،
- _ مواسير من فولاذ وحديد زهر ، وحديد ،
- اسلاك من البرونز والنحاس والاليمنيوم ،
 - _ اسلاك من الفولاذ ،
 - _ مضخات ،
 - ـ الكترون اللحام ،
 - _ جرارات زاحفة ،
 - ـ أجهزة لرفع البضائع وتنسيقها 6
 - ـ آلات لمعاصر الزيت ،
- _ مصنوعات من الرصاص (موائد مواسير الخ . . .)
- _ مشتقات من سلك الفولاذ (مسامير سياجات أسلاك شائكة) ،
 - قناني الغاز ٤
 - _ علب وبارميل معدنية ،
- _ لوازم للسيارة (جهاز التبريد ، المحرك ، الركم ، نوابض السيارات) ،
 - _ عجلات ، مصنوعات من البلاستيك ،
 - هياكل بناء معدنية ،
 - _ أجهزة هاتفية 6
 - _ مواد مجففة .

اشياء مختلفة:

- _ حمضيات وبواكير الفواكه &
 - _ مياه معدنية ،
 - _ جعة (بيرة) ،
 - ۔ سمید ،
 - _ معجنات غذائية ٧
 - ۔ سجائر وسیجار ،
 - _ بسكويت ،
- _ اكياس من ورق الكرافت ؟
 - _ فرش معدنية ،
- _ مصنوعات من الفلين (أسطوانات) سدادات ، عوامات
 - الخ . . .) ،
 - _ كتب ، أفلام ، مطبوعات ،
 - غلایین ، وقطع من الخشب لصناعة الفلایین ،
 - _ خضر محفوظة 6

فواكه محفوظة ،
 قيد الدرس :

- فولاذ مصبوب ،
- _ حدید زهر مصبوب .

القائمة ((ب))

- جوز الهند ،
 - ۔ بن ،
 - موز ،
 - ـ كاوكاو ،
- ـ کاوکاو مقشر کا
- ۔ زیت النخیل ،
- ـ [فلفل أسود ،
- _ فلفل أحمر ،
- ۔ آناناس طازج ک
 - _ خشب خام ،
- ۔ خشب منشور کا
- _ خشب عارض ،

- _ خشب مصفح ،
- بذور السمسم ،
- ـ نباتات سامة (ستروفنتوس) ك
- نباتات استوائية مختلفة صيدلانية 6
 - _ طن محفوظ ،
 - ـ قطن ،
 - المنيوم مصفح أو في سبائك ،
 - _ تماثيل صغيرة ،
 - _ اکیاس ،

أشياء مختلفة:

- _ كاكاو،
- _ جلود مدبوغة ،
- _ حيوانات لحدائق الحيوانات (بقر ، نعام ، كركدن ، جواميس ، أسود المروج ، غزلان ، زرافات) .

قيد الدرس:

قديري بشير

- ۔ قصدیر ک
- معدن تونفوستن م،

مراسير، قرارات، تعليمات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٨٦ الوافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المسادقة على قائمة المنتفسين من رخص سيارات الاجرة (تاكسي) المعدة من قبل لجنة عمالة الواحات (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد ٩٤ الصادر بتاريخ ٢٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

الصفحة _ 189. _ العمود الاول .

بدلا من : ارملة غورة الحبيب

الاغواط الاغواط

يقرأ ما يلي:

ارملة شهرة الحبيب الاغــواط الاغــواط

في نفس الصفحة ونفس العمود:

صبحي قدور بن عبد القادر غرداية غرداية

يضاف:

الاطرش بن حفص غردایــة متلیلــي « « سویلم موسی « « « شرع علی « «

لشلّق الآخض « « «

رسيوى الطيب غردايـة متليلـم لعمش بلخير « « بوطبة شيخ « ا الصفحة ١٤٩٠ ــ العمود الثاتى بشطب على :

تو قــرت

او تـرت

(والباقي بدون تغيير) .

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سئة ١٩٨٧ على ١٩٦٧ على ١٩٦٧

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٢١٨ المؤرخ في ١٨ يونيو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث المجلس الاعلى ،

ـ وبناء على اقتراح وزير العدل ، حامل الاختام ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعين السيد محمد قائد حمود رئيس غرفة

بالجلس الاعلى م

المادة ٢: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ م

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ باكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن الشروط المحددة في المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ – ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية اسماؤهم:

عبد الحفيظ بن عبد القادر ولد منور المولود سنة ١٩٢١ بجبالة (تلمسان) .

عبد القادر بن احمد المولود في ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٥ ببوزريعة (الجزائر) .

مبد القادر بن العربى المولود فى ١٦ فبراير سنة ١٩٣٨ بيوتليليس (وهران) واولاده القصر:

صلحیة بنت عبد القادر المولودة فی ٥ اکتوبر سنة ١٩٦٣ بوهران ٤

- نور الدين بن عبد القادر المولود في ٢٦ نو فمبر سنة ١٩٦٠ بوهران ،

- محمد بن عبد القادر المولود في ٧ فبراير سنة ١٩٦٦ بوهران ويدعون من الآن فصاعدا : العربي بن عبد القادر ، العربي صليحة ، العربي نور الدين ، العربي محمد .

عبد القادر ولد محمد المولود في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٠ بتانيرة (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : علوى عبد القادر .

عبد القادر ولد محمد زغدود المولود في ١٠ مايو سنة ١٩٤٥ باغيل ايزان (مستغانم) .

مائشة بنت محمد المولودة في ١٣ يونيو سنة ١٩٣٦ بسيدى بلعباس (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا: ابن عثمان عائشة بنت محمد .

عمرو بن يحيى المولود في ١٣ يونيو سنة ١٩١٢ بأجسيم مندوبية جربة (تونس) وولداه القاصران:

- جمال بن عمرو المولود في ١٥ يونيو سنة ١٩٤٧

- محمد خير الدين بن عمرو المولود في ٢٧ غشت سنة ١٩٤٨ بعنابة ، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن حديد عمرو ، ابن حديد محمد خير الدين .

بلحاج عمار المولود في ١ اكتوبر سنة ١٩٣٢ بالمالح (وهران) واولاده القصر:

- بلحاج كريمة المولودة في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بالمالح (وهران) ،

- بلحاج عبد العزيز المولود في ٢٧ غشت سنة ١٩٥٤ بالمالح (وهران) ،

_ بلحاج محمد المولود في ٢٥ مارس سنة ١٩٥٦ بالمالح (وهران) ،

- بلحاج نصرى المواود فى ١٢ مايو سنة ١٩٦١ بالمالح (وهران) ٤

ب بلحاج مراد المولود في ٩ فبراير سنة ١٩٦٣ بالمالح (وهران) -

بلكعلول محمد المولود في ٢٢ مايو سنة ١٩٣٤ بسعيدة .

ابن عبد القادر ولد محمد الولود في ٩ ابريل سنة ١٩٣٤ بابن باديس (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا: ابن عبد القادر عبد القادر ولد محمد .

. ابن عياد علي المولود سنة .١٩٣٠ بدوار اولاد ابراهيم ملحقة بكاف الغار اقليم تازة (المغرب) وولداه القاصران:

ـ ابن عياد محمد المولود في ١١ يناير سنة ١٩٥٧ بتازة (المغرب) ٤

ابن عياد عزوز المولود في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦١ بتازة (المفرب) •

ابن دحمان بوجمعة المولود سنة ١٩٢٥ باولاد على بوعنان اقليم قصر السوق واولاده القصر:

ـ فاطمة الزهراء بنت بوجمعة المولودة في 1 يناير سنة ١٩٥٠ بتلمسان ٤

- خديجة بنت بوجمعة المولودة في ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٢ بتلمسان ،

ــ كريمة بنت بوجمعة المولودة في ٤ مارس سنة ١٩٥٥ بتلمسان ٤

ـ بومدين بن بوجمعة المولود في ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٣ بتلمسان ،

- احمد بن بوجمعة المولود في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بتلمسان ،

- لحسن بن بوجمعة المولود فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بتلمسان ، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن دحمان فاطمة الزهراء ، ابن دحمان خديجة ، ابن دحمان كريمة ، ابن دحمان بومدين ، ابن دحمان احمد ، ابن دحمان لحسن .

ابن دحمان العيونى المولود سنة .١٩٣٠ باولاد على اولاد ناصر اقليم قصر السوق (المغرب) واولاده القصر:

- أم العيد بنت العيوني المولودة في ٣١ يناير سنة ١٩٥٥ بتلمسان ٤

- صالح ولد العيوني المولود سنة ١٩٥٧ بوجدة (المفرب) ،

ـ حسين ولد العيوني المولود سينة ١٩٥٩ بوجدة (المفرب) ،

- فتحى ولد العيونى المولود فى ٣ يناير سنة ١٩٦٣ بتلمسان ،

- لحسن ولد العيونى المولود فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٥ بتلمسان ، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن دحمان أم العيد ، ابن دحمان صالح ، ابن دحمان حسين ، ابن دحمان فتيحة ، ابن دحمان لحسن .

الحاج بن محمد بلحاج المولود في ١ سبتمبر سنة ١٩٤٠ بتلمسان ويدعى من الآن فصاعدا : بلحاج الحاج بن محمد .

. غنيمى محمد المولود في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٦ بوادى الماء (وهران) واولاده القصر:

ے غنیمی محمد فاروق المولود فی ۳۰ ینایر سنة ۱۹٤۷ بسیدی بلعباس ،

ے غنیمی فوزیة المولودة فی ۸ دیسمبر سنة ۱۹۶۸ بسیدی بلعباس ،

- غنيمى حفيظة المولودة فى ١١ غشت سنة ١٩٥٤ بسيدى بلعباس ،

ـ غنيمى فريد عبد العزيز المولود في ٤ ابريل سنة ١٩٥٧ بسيدى بلعباس ٤

ے غنیمی امین حکیم المولود فی ؟ بنایر سنة ١٩٥٩ بسیدی بلعباس ،

ــ غنيمى سميرة سليمة المولودة في ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٠ بسيدي بلعباس ،

ـ غنيمى شفيقة صديقة المولودة فى ٢٦ يناير سنة ١٩٦٣ بسيدى بلعباس ،

- غنيمى نسيمة بسيمة المولودة في } فبراير سنة ١٩٦٤ بسيدى بلعباس .

احمد بن علي بن الشيخ المولود في ٣٠ يناير سنة ١٩٤٢ بسيدى بلعباس •

هواری عبد القادر المولود سنة. ۱۹۱۳ ببنی واسين لمسان) .

هوارى ميمون المولود سنة ١٩١٢ ببني واسين (تلمسان) .

ختير ولد ابن سالم المولود سنة . ١٩٠٠ ببركان مقاطعة وجدة (المغرب) واولاده القصر:

- محمد ولد ختير المولود في ٧ غشت سنة ١٩٤٨ بعين الاربعاء (وهران) ٤

سنة ١٩٥٢ عند المولود في ١٧ يونيو سنة ١٩٥٢ بعين الاربعاء (وهران) ٤

- بومدين ولد ختير المولود في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بعين الاربعاء (وهران) •

كبدانى بلقاسم المولود سنة ١٩٢٦ بولهاصة الغيرابة (تلمسان) وولداه القاصران:

ے کبدانی الوازنة المولودة فی ۸ غشت سنة ۱۹۵۹ بوهران ،

- كبدانى كريم بلقاسم المولود فى ١٩ مارس سنة ١٩٦٢ بوهران -

المرابط محمد المولود في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٠ ببشار (الساورة) .

العياشى محمد بن محمد الولود سنة ١٩١٤ ببنى ملول أقليم فاس (المغرب) وولداه القاصران:

- محمد بن العياشي المولود في ٢٩ يونيو سنة ١٩٤٨ بمدينة الجزائر ٤.

- جعفر بن العياشى المولود فى ٣ يونيو سنة ١٩٥٢ بمدينة الجزائر ، ويدعى الولدان ، العياشى محمد ، العياشى جعفر .

مغزاوى عبد اللطيف المولود في ١ يوليو سنة ١٩٣٣ بتبسة (عنابة) واولاده القصر:

- مغزاوى محمد الامين المولود فى ٢٢ يناير سنة ١٩٥٢. بتبسـة (عنابة) ،

ـ مفزاوى ربيحة المولودة فى ١٢ يناير سنة ١٩٥٣ بمدينة الجزائر المقاطعة الاولى ،

ـ مغزاوی عبد القادر المولود فی ۸ مارس سنة ۱۹۹۶ بمدینة الجزائر المقاطعة الاولی ،

ــ مغزاوى نورة المولودة فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ بمدينة الجزائر المقاطعة الاولى •

مقبل السعيد المولود سنة ١٩٠٥ بالشهر (اليمن) واولاده قصر:

ـ مقبل ناجية المولودة في ١٧ يناير سنة ١٩٤٨ بمدينة الجزائر ،

- مقبل كمال المولود في ٢٢ يونيو سنة . ١٩٥٠ بمدينة الجزائر ،

ــ مقبل وهيبة المولودة في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بمدينة الجزائر .

سكوحى حسن المولود فى ١٣ يناير سنة ١٩٣٦ بهنشير سيدى عبد الرزاق ولاية سوق الاربعاء (تونس) .

سفرنى السعيد المولود سنة ١٩٣٤ بالسوقر (تيارت) .

زيتونى محمد المولود في ١ نوفمبر سنة ١٩٢٨ بمارث ولاية قابس (تونس) واولاده القصر:

ـ زيتونى عبد الرحمن المولود سنة ١٩٥٦ بمداوروش (عنابة) ،

ـ زيتونى نزيهة المولودة في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بمداوروش (عنابة) ،

- زيتونى حبيبة المولودة في ٩ يناير سنة ١٩٦٦ بمدينة الجزائر المقاطعة الخامسة ...

قرارات مؤرخ فی ۱۷ و ۲۷ ذی الحجة عام ۱۳۸۸ و ؟ محرم عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۸ مارس و ۷ و ۱۶ ابریل سنة ۱۹۲۷ مارس و ۱۸ افضاة

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٧ انتدب بصفة موقتة السيد حمادو الذئب ، القاضى بمحكمة المحمدية لمهام وكيل دولة مساعد بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٧ ابريل سنة ١٩٦٧ الحق بصفة موقتة السيد خالد الشريف، القاضى بمحكمة حجوط ، بمصالح الادارة المركزية لوزارة المسدل.

بموجب قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ انتدب بصفة موقتة السيد محمد قائد حمود ، وئيسس غرفة بالمجلس الاعلى ، لمهام رئيسس المجلس القضائي بمدينة الجزائر .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ فی ۶ محرم عام ۱۳۸۷ الوافق ۱۶ ابریل سنة ۱۹۲۷ یتضمن انهاء انتداب لهام نائب مدیر

بموجب مرسوم مؤرخ في عمرم عام ١٣٧٨ الموافق ١١ابريل سنة ١٩٦٧ أنهي ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٧ انتداب السيد أحمد هني لمهام نائب مدير الصناعات الكيمياوية والنسيج والجلود بوزارة الصناعة والطاقة .

وزارة التجـــارة

قرار مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الوافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام مندوب الحكومة لدى المجموعة الجزائرية لاستيراد الاحذية والمجموعة المهنية لاستيراد الحليود

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق اسبتمبر سنة ١٩٦٦ أنهيت ابتداء من ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٦ للحكومة لدى المجموعة الجيزائرية لاستيراد الاحدية (GIAC) والمجموعة المهنية لاستيراد الجلود (GICP) الممارسة من قبل السيد بلقاسم ادريس .

قرار مؤرخ في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الوافق ٦ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين اعضاء مجلس ادارة مجموعة الشراء واستيراد وتوزيع الحليب المحفوظ (غيرلاك)

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق

٦ ابريل سنة ١٩٦٧ شكل مجلس ادارة مجموعة الشراء واستيراد وتوزيع الحليب المحفوظ (GAIRLAC) لسنة ١٩٦٧ من الاعضاء الآتية اسماؤهم .

١) أعضاء منتخبون من قبل الجمعية العامة للمشتركين:

.1. . 1

اوغیستان روني ، ابن معطی عبد السلام ، غیسوم مارسیل .

٢) اعضاء معينون من قبل وزير التجارة:

اسادة:

عجرو مختار ، ممثل وزارة التجارة ،
ابن عليوه محمد ، ممثل وزارة الصحة العمومية ،
ابن ميلود الزبير ، ممثل وزارة الصناعة والطاقة ،
سوكحال عبد الحميد ، ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح
الزراعي .

قرار مؤرخ في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة المجموعة المهنية لاستيسراد الجلسود

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٦٧ شكل مجلس ادارة المجموعة المهنية لاستيراد الجلود لسنة ١٩٦٧ من الاعضاء الآتية أسماؤهم:

١) أعضاء منتخبون من قبل الجمعية العامة للمشتركين:

السادة:

ابن مرابط السعید ، وردی صالح ، صاری عبد القادر .

٢) اعضاء معينون من قبل وزير التجارة:

السادة

عجرود مختار ، ممثل وزارة التجارة ،

بوعزيز رابح ، ممثل وزارة الصناعة والطاقة (مديرية مصانع الدباغة الجزائرية) ،

شباب علال ، ممثل وزارة الصناعة والطاقة (مدير الصناعة التقليدية) ،

صالحي سعد ، ممثل وزارة الدفاع الوطني .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٨٧ يتضمن قبول استقالة نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في عمحرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل

سنة ١٩٦٧ قبلت استقالة السيد فوزى رزيق .

وانهى ابتداء من ١ فبراير سنة ١٩٦٧ انتدابه لمهام نائب مدير العمل .

قرار مؤرخ في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٧ يحدد بموجبه توزيع الاشتراكات الخاصة بحوادث العمـــل

أن وزير العملُ والشؤون الاجتماعية ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- ومقتضى القانون رقم ٥٢ - ١٤٠٣ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٢ والمعدل والناص على اجراءات الرقابة وقواعد النزاعات والعقوبات لأنظمة الضمان الاجتماعي والتعاون الاجتماعي الفلاحي وحوادث العمل بالجزائر ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الأول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعسويض حوادث العمل والأمراض المهنية ،

ـ وبمقتضى القــرار المؤرخ في ١٢ شـعبان عام ١٣٨٦ الموافق في ٢٦ نو فمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد اشتراكات حوادث العمل لسنة ١٩٦٧ والمعدل بموجب القرار المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٤ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ه يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تكليف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وادارة الصندوق الجزائري للتعويض عن حوادث العمل ،

- بناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي 6

يقرر ما يلى:

المادة الأولى: توزع الاشتراكات المدفوعة لتفطية حوادث العمل والأمراض المهنية طبقا للنسب المئوية المحددة في الجدول التالي:

الصــــندوق الوطني للضمـــان الاجتمــاعي						وق الاجت	الصند	
الصندوق الشتراء لحــوادث العمل	صندوق الاحتياط لحوادث العمل	مندوق التعويض عن حوادث العمل	مندوق النشاط الصحي والاجتماعي والعسائلي	التسيير الادارى	الرقابة الطبية	التسيير الإدارى	تسييم الاخطار	نسوع المسدفسوعات
								الضمان الاجبارى
	۲	<u> </u>	.	1	7		78	تسيير مجموع الاخطار
۸۳			•				17	الرسوم المقررة في المادة الثالثة من القرار المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ « الصنــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
		0.					٥.	زيادة اضافية تقدر بـ ٢٠٪ مقرَرة فى المسادة ٢٠٠ من القرار المؤرخ فى ١٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦
			٥.			0.		الزيادات الخاصية بالتخلف (القانون المؤرخ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٥٢)

الأول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سيسنة ١٩٦٦ والزيادة | ١٩٦٦ تقدر بنفس شروط الاشتراكات العادية .

· **المحادة ۲ :** ان الاشتراك الاضافي المفروض على رب العمل | المنصوص عليها في المواد ٧ و ٩ و ١٤ و ١٨ و ٢٢ من القرار . تطبيقاً لأحكام المادتين ١١٧ و ١٣٨ من الأمر المؤرخ في ٢ ربيع | المؤرخ في ١٢ شــعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر ســنة السادة ٣: يسرى مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٥٧ .

المادة ؟: يكلف مدير الضمان الاجتماعى بتنفيذ هـذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٧ .

عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية الكاتب العام . بوعلام أو الصديق

قـــرارات عمــال العمـالات

قرار مؤرخ في ٢٥ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على نتائج التحقيق الجزئي رقم ١٤٣٤٩ على الاراضى الموجودة في بلدية اولاد رشاش مقاطعة خنشلة عمالة الاوراس

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٧ صادر من عامل عمالة الاوراس صودق على الخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي رقم ١٤٣٤٩ واللحقة نسخة منه بأصل هذا القرار والذى يحتوى على قطعة أرض فلاحية تقع ببلدية اولاد رشاش مع تخصيصات الملكية المبينة بعده وذلك باستثناء المرافق التابعة لاملاك الدولة العامة .

القطعة رقم 1 ، مساحته ١٣ هكتارا و ٣٨ آرا و ٧٥ سنتيارا ارض فلاحية .

خصصت کما بلی:

السيد حافيظي محمد الامين بن الطيب المولود سنة ١٩٠٩ بخنقة سيدى ناجي والساكن باولاد رشاش بنسبة ١٩١١ السيد محمد مأمون بن الطيب المولود سنة ١٩١٢ بخنقة سيدى ناجي والساكن باولاد رشاش بنسبة ١٩٢١ الولاد رشاش والساكن بها بنسبة ١٩٢٣ باولاد رشاش والساكن بها بنسبة

للسيد الوردى بن الطيب المولود سنة ١٩١٣ بخنقة سيدى ناجي والساكن باولاد رشاش بنسبة

السيدة صليحة بنت الطيب المولودة سنة ١٩٢٢ بليانة والساكنة باولاد رشاش بنسبة

السيدة فاطمة بنت الطيب المولودة سينة ١٩٢٣ بليانة والساكنة باولاد رشاش بنسبة

ا والسائنة باولاد رساس بنسبة الطيب المولودة سَنة ١٩٢٥ بليانة والساكنة باولاد رشاش بنسبة

بلاغسات ، اعلانسات

وزارة الاشفال العمومية والبناء

دائرة الاشفال العمومية والري بتلمسان

مناقصية

تعت مناقصة لتوريد مواد بناء حجرية مخصصة لحملة الساء الارض للسنة ١٩٦٧.

ويشتمل هذا التوريد على ما يلي:

.٠٠٤ متر مكعب من الحصى الدقيق ٨/٥،

٠٠٠٠ متر أمكعب من الحصى الدقيق ٥ر ٨/١٢٠

، متر مكعب من الحصى الدقيق ٨/١٦ ،

٠٠٠ متر مكعب من الحصى الدقيق ٢٥/٢٥ ،

٢٠٠ متر مكعب من الحصى ٢٠/٤٠ ،

٢٠٠ متر مكعب من حجر البناء .

يقدر المبلغ التقريبي للتوريد بـ ٥٠٠٠، و٧ دج .

يمكن للمترشحين او يطلعوا على اللفات في دائرة الاشفال العمومية والري (مكتب الصفقات) مصلحة الجسور والطرقات شارع العقيد لطفى ــ تلمسان .

ويجب ان تصل العروض قبل ٢ مايو سنة ١٩٦٧ على الساعة الحادية عشرة الى المهندس الرئيس بدائرة الأشغال العمومية والري . مصلحة الجسور والطرقات شارع العقيد لطفى تلمسان .